# الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي

## قرار رقم 02 /2024 بفتح باب الترشح لمنصب مدير "الرقمنة و أنظمة المعلومات"

-----

## المديرة العامة للوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي،

- بناء على القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بالمؤسسات العمومية؛
  - بناء على مقتضيات النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛
    - بناء على المخطط التنظيمي للوكالة؛

## قررت ما یلی:

### المادة الأولى:

يفتح باب الترشيح لمنصب مدير "الرقمنة وأنظمة المعلومات" بالوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، في وجه المترشحات والمترشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة الثانية أسفله.

## المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لشغل المنصب المذكور الأشخاص المستوفون للشروط الآتية بعده:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون على الأقل حاصلا على دبلوم (Bac+5) في إحدى التخصصات المرتبطة بالمهام الموكلة للمديرية؛
  - أن يتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجال الرقمنة وأنظمة الإعلام؛
- أن يكون قد تقلد مناصب مسؤولية لا تقل عن رئيس قسم أو ما يماثله في إدارة مركزية أو في مؤسسة أو مقاولة عمومية أو شركة خاصة تنشط في مجال الإعلاميات، لمدة لا تقل عن 5 سنوات؛
  - أن يكون على إلمام بالمجالات المتعلقة باختصاصات المديرية؛
  - أن يتوفر على المؤهلات المحددة في البطاقة المشار إليها في المادة الثالثة بعده.

#### المادة الثالثة:

تحدد المهام الموكلة لشاغل المنصب المتبارى بشأنه وكذا مواصفات المنصب في البطاقة المرفقة بهذا القرار.

## المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشح موجه للمديرة العامة للوكالة؛



- المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 والمرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 344-12 (يمكن الحصول عليه عبر الرابط التالى: https://www.emploi-public.ma/ar/formulaireType.asp).
  - سيرة ذاتية محينة للمرشح، تتضمن بربده الإليكتروني ورقم هاتفه وصورته؛
    - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الدبلومات والوثائق التي تتبث توفر المترشح على المؤهلات المطلوبة لشغل المنصب. ويمكن أن يدلى المرشح، علاوة على ذلك، بكل وثيقة يراها مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛
  - مشروع برنامج العمل والمنهجية المقترحة من لدن المرشح بشأن تدبير المنصب المتبارى بشأنه.

#### المادة الخامسة:

يجب على كل مترشح أو مترشحة أن يقوم، داخل أجل أقصاه 27 دجنبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، بالإجرائين التاليين:

إيداع ملف الترشيح، المكون من الوثائق المحددة في المادة الرابعة أعلاه، عبر فضاء الترشيح ببوابة التشغيل العمومي، من خلال الرابط التالي:

https://emploi-public.ma/ar/candidatureDetail.asp?id=21117&e=1

- وكذلك تعبأة استمارة الترشيح عبر الرابط التالي: https://recrutement-anss.com، بإدخال جميع المعلومات المطلوبة.

لا يقبل كل ملف غير كامل أو يرد بعد التاريخ والساعة المحددين أعلاه.

#### المادة السادسة:

تحدث بقرار للمديرة العامة للوكالة لجنة تتولى دراسة الملفات وانتقاء المرشحين المستوفين للشروط وإجراء المقابلات الانتقائية مع المترشحين والمترشحات تبعا لذلك.

#### المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بالبوابة الاليكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma).

حرر بالرباط، بتاريخ 12 دجنبر 2024 مضاء:

إمضاء: وفاء جمالي